



قرار

للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء

رقم 1500 بتاريخ 10 يونيو 2016

بإجراء مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة وتقنيين من الدرجة الرابعة

إن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه :
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة:
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية:
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين:
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين:
- وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها:
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3103.12 الصادر في 21 رمضان 1433 (10 غشت 2012) بتحديد شروط و إجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 08 صفر 1435 (12 دجنبر 2013) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة المكلفة بالماء:

قررت ما يلي :

المادة الاولى : تنظم الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء، ابتداء من يوم 17 يوليو 2016 بالرباط والدار البيضاء مباراة لتوظيف ستون (60) تقنيا متخصصا من الدرجة الثالثة، و ستة (06) تقنيين من الدرجة الرابعة موزعين حسب التخصصات التالية :

الإطار/ الدرجة	التخصص	عدد المناصب	مكان التعيين
التقني المختص (تقني من الدرجة الثالثة)	الجيولوجيا	4	المصالح المركزية والخارجية للوزارة المنتدبة المكلفة بالماء
	الهيدروجيولوجيا	5	
	الطوبوغرافيا	1	
	الهندسة المدنية	10	
	التقنيات المحاسبية	4	
	التنمية المعلوماتية	2	
	تقنيات الشبكات المعلوماتية	2	
	تقنيات كتابة الادارة	4	
	هندسة التكييف	8	
	الارصاد الجوية	14	
التقني (تقني من الدرجة الرابعة)	شعبة الالية والأدواتية الصناعية أو شعبة صيانة الالات الأدواتية والآلات ذات الصنع التلقائي أو شعبة الالكتروميكانيك الانظمة التلقائية	6	
	محاسب بالمقاوالات	2	
	تدبير الاعلاميات والمكتبيات	4	

المادة الثانية : يحتفظ بنسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، أو مكفول للأمة، أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق" وفي حالة عدم نجاح أي مرشح من هذه الفئة، تخصص المناصب المرصودة لها للمترشحين الآخرين .

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحاصلين على شهادة تقني أو الحاصلين على شهادة البكالوريا و شهادة تقني متخصص في التخصصات المذكورة أعلاه المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) حسبما وقع تغييره وتتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في المباراة يحمل إمضاء المترشح، مع الإشارة وجوبا إلى مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة أو الرابعة وتحديد التخصص المطلوب المشاركة فيه، و اسمه الكامل و عنوانه و بريده الإلكتروني و رقم الهاتف؛
- سيرة ذاتية (cv) تحمل صورة المترشح؛
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادة البكالوريا بالنسبة للتقني المتخصص؛

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادتي التقني المتخصص أو التقني مسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة وجوبا بقرار المعادلة؛

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة "شخص معاق" (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- طرفان متبهران يحملان اسم وعنوان المترشح من نوع التلصيق الذاتي؛

ويتعين على المترشحين الذين يحملون صفة موظف، زيادة على الوثائق المذكورة، الإدلاء بترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للنجاحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.

المادة الخامسة: ترفض طلبات الترشيح التي تنقصها إحدى الوثائق المذكورة، أو المرفقة بوثائق غير مشهود على مطابقتها للأصل أو الواردة خارج أجل المحدد أدناه.

المادة السادسة: تبعث ملفات المشاركة في المباراة بالنسبة للمترشحين من المقاومين عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير، و بالنسبة لمكفولي الأمة و قدماء المحاربين و قدماء العسكريين تبعث عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين، أما بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة فتبعث عن طريق وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية مرفقة بإثبات المعنيين بالأمر للصفة.

المادة السابعة: تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقعين الإلكترونيين www.emploi-public.ma و www.water.gov.ma مع اعتبار الإعلان عن هذه اللوائح بمثابة استدعاء لهم لاجتياز المباراة.

المادة الثامنة: يجب أن ترسل ملفات الترشيح، بما فيها ملفات المترشحين من المقاومين و مكفولي الأمة و قدماء المحاربين و قدماء العسكريين والأشخاص في وضعية إعاقة، عن طريق البريد إلى العنوان المذكور أسفله أو ايداعها لدى مكتب الضبط المركزي التابع للوزارة المكلفة بالماء، قبل **24 يونيو 2016** على الساعة الرابعة والنصف زوالا؛ وهو آخر أجل لقبولها.

العنوان

الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء

زنقة الحسن بنشقر، أكدال- الرباط

صندوق البريد الرباط شالة

مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

و تقنيين من الدرجة الرابعة

(مع ذكر التخصص المطلوب)

الرباط

الرباط في

الوزير المنتدبة لدى وزير الطاقة
والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء
إمضاء : شرفات الهدري أميل